

وسائل الشيعة

[61] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في منع الزكاة (3)، وغير ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5)، ويأتي ما ظاهره المنافات (6)، وأنه محمول على الاستحباب. 9 - باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال، وعدم وجوبها فيما عدا الأربع، وتساوى الجميع في الشرائط [11521] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار - في حديث - أن أبا الحسن (عليه السلام) كتب إلى عبد الله بن محمد: الزكاة على (1) كل ما كيل بالصاع، قال: وكتب عبد الله: وروى غير هذا الرجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن الحبوب؟ فقال: وما هي؟ فقال: السمسم والارز والدخن، وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): في الحبوب كلها زكاة. وروي أيضا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك، هل على هذا الارز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة؟ فوقع (عليه السلام): صدقوا الزكاة في كل شئ كيل (2). (3) تقدم في الأحاديث 1 و 13 و 26 و 28 من الباب 3 من هذه الأبواب. (4) تقدم في الأحاديث 1 و 5 و 6 من الباب 6 من هذه الأبواب. (5) يأتي في البابين 9 و 10 من هذه الأبواب. (6) يأتي في الباب 9 الآتي من هذه الأبواب. الباب 9 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 3: 510 / 3، والتهذيب 4: 5 / 11، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1) في التهذيب: في (هامش النخطوط). (2) الكافي (3: 511 / 4. (*)